حق في الواقع او لا فهذه ثمانية يضم اليها التخييل المقابل للتصديق فتكون
الاقسام تسعة كما لتخييل الكافر استقصائية فالمفيد للتصديق
الجازم الحق اقول كان عليه ان يقول الجازم المعتبر حقيقة الحق في الواقع
وكذا كان عليه ان يقيد المعتبر حيث في الجازم غير الحق الخ والتصديق
الجازم غير الحق السفسطة وجه افادتها الجزم مع كون مقدماتها
كاذبة ان المستدل بها يظهر انها حق فهي بحسب الاعتبار تفيد
تصديقا جازما غير مطابق وقول سيدي سعيد انها لا تفيد يقينا ولا
ظنا وانما يحصل منها الشكوك والشبه الكاذبة انما هو اذا نظر الى
الواقع فلا ينافي ما قاله الشارح ومثل ذلك يقال في الجدل وغيره نحو اذا
كانت المقدمات كاذبة في الواقع افاده في الكبير والذي لا يعتبر
فيه الاحسن عطفه على الحق اي والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه
الحق بل عموم الاعتراف اقول الظاهر انه يكفي اعتراف الخصم بجميع
المقدمات فتأمل فكان ينبغي حذف لفظ عموم الا ان يراد به عموم
اعتراف الخصم بجميع المقدمات فتأمل وهو الجدل والسفسطة
داخلان في المغالطة اقول ينافيه ما سيأتي له من جعل المغالطة اسما
لاحد انواع السفسطة والشاعة اسم اخر منها والذي يدفع هذه
المنافاة ما يؤخذ من متفرق كلامه في الشرح حيث ان المغالطة
تستعمل بمعنيين معنى خاص ومعنى عام فالمعنى العام ما الف من مقدمات
غير حقة في الواقع فان اعترف بها الخصم كانت جدلا والا فالسفسطة
والمعنى الخاص ما كان من السفسطة مؤلفا من مقدمات تشبه الحق وليس
منه به يحمل المغالطة في قوله هنا وهو السفسطة داخلان في المغالطة
على المغالطة بالمعنى العام ويحمل قوله في احدى صور السفسطة و
تسمى مغالطة على المغالطة بالمعنى الخاص بل المغالطة استفاد ثلاث
يؤخذ من قوله في الكبير ولم يذكر المصنف عينه والمغالطة لان مقدماتها
ما فيها هي مقدمات السفسطة وانما تختلف الثلاثة بالاعتبار فباعتبار
ان مستعملها يقابل بها صاحب البرهان ويوهم الناس الحكمة تسمى
سفسطة وباعتبار انه يقابل من ينصب نفسه للجدال وخداع اهل الحق

والتشويش

والتشويش عليهم تسمى مشاغبة وان لم يعتبر المستدل شيئا من ذلك فهو
مغالطة لنفسه اهـ مع بعض ايضاح من ابن يعقوب ويؤخذ منه ايضا ان
ما يأتي له من تسمية احد انواع السفسطة مشاغبة على احد اصطلاحين
فيها فلا تغفل اولهما اي في الذكر اما رتبتهما بحسب القوة فالسابق
قياس مؤلف من مقدمات الخ قال في الكبير لا يشترط في تسمية القياس
خطابة ان يكون كل من مقدمتيه غير يقيني بل يكفي ان تكون احداهما
ظنية او مقبولة وان كانت الاخرى يقينية وذلك لانه يغلب الخسيس
على غيره حتى ان المركب من اليقيني والظني ظني ولذلك نظائر
كثيرة فقوله هنا مقبولة او مظنونة اي كلا او بعضا وظاهر كلامه
ان الخطابة لا تكون الا قياسا والحق انها لا تكون قياسا وقد تكون
استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة القياس غير يقيني
الانتاج كالموجبتين من الشكل الثاني بشرط ان يظن الانتاج ولا ينافي
ما مر من دخول الخطابة في تعريف القياس مع خروج الاستقراء والتمثيل
منه لان المراد ان بعض افراد الخطابة داخل فيه كما له في الكبير
او مقدمات مظنونة وان كان مستعملها يوردها بصورة الجزم ثم ان
اريد بالمقبولة كما فيما سبق ما يشمل المظنونة والمعتقدة اعتقادا
جازما كان المعطوف والمعطوف عليه العموم والخصوص من وجه
وان اريد بها المظنونة فقط كان بينهما العموم والخصوص مطلقا
وان اريد بها المعتقدة اعتقادا جازما كان بينهما التباين معتقد
فيها اعتقادا راجحا صفة راجح نحو كل حائط الخ الى اخر الامثلة
الثلاثة للنوع الثاني ومثال الاول ظاهر والتمثيل ان كان للخطابة
المركبة من المقدمات المظنونة كان في كلامه حذف بعض المقدمات
وان كان للمقدمات المظنونة فلا حذف وكذا يقال في نظائره يسار
العدو اي يعلمه الا بالسر والتعرض بلاد الاسلام والغرض منها
اي الغرض الاصلي والا فقد تستعمل للرد على المدعي دعواه
ترغيب الناس فيما ينفعهم اي وترهيبهم عما يضرهم ففي كلامه اكتفاء
من مقدمات تنبسط منها اي من جميعها او بعضها النفس سواء كانت

Copyright © King Saud University